اعلم ان المشروعات فريضة وواجب وسنة ونافلة فالفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والسنة هي طريقة النبي ... امر بها ... والنافلة هي ما شرعت لتحصيل الثواب ولا يلحق تاركها اثم ولا عتاب

عندهما وعند ابي يوسف للواجد والثاني المستخرج من البحر لا خمس فيه عندهما وعنده يجب والثالث في الركاز الخمس عندهما وعنده لا خمس فيه وفي الرابعة محمد مع ابي يوسف وهو ان المعدن اذا وجد في الدار فعند ابي حنيفة لا خمس فيه وعندهما فيه الخمس ولو تصدق بالخمس على الفقراء ولم يدفعه الى السلطان جاز ولا يوخذ منه ثانيا ولو دفع الخمس الى الوالدين والمولدين وهم فقراء جاز بخلاف الزكاة والعشر وصدقة الفطر والنذر والكفارات ويجوز له ان يصرف الخمس الى نفسه اذا كان محتاجا واربعة اخماسه لا تغنيه وهذا اذا كان دون المائتين اما اذا بلغ مائتين فصاعدا لم يجز له تناول الخمس وقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال الصبي حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وقد تقدم الكلام على ذلك

فصل في صدقة الفطر هذا من باب اضافة الشيء الى شرطه كما في حجة الاسلام وقيل من باب اضافة الشيء الى سببه كما في حج البيت وصلاة الظهر ومناسبها الزكاة لانها من الوظايف المالية الا ان الزكاة ارفع درجة منها لثبوتها بالقران فقدمت عليها واخرت هي لانحطاط درجتها عليها وذكر في المبسوط هذا الباب عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبعي اذ هي بعد الصوم طبعا وذكرها المصنف هنا لانها عبادة مالية كالزكاة ولان تقديمها على الصوم جائز والصدقة هي العطية التي يراد بها المثوبة عن الله تعالى سميت بها لان بها يظهر صدق رغبة العبد في تلك المثوبة ثم هي من حقوق الله تعالى عند محمد حتى انها لا تجب في مال الصبي والمجنون عنده وعندهما من حقوق العباد يعني انها حق للفقراء حتى انها تجب في مال الصبي والمجنون كحقوق الادميين الاصل في وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم وكذا رواه محمد بن الحسن في الاصل عن ابي معشر عن نافع ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصايم من الرفث رواه ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال القدوري صدقة الفطر واجبة اي عملا لا اعتقادا ذكر الوجوب ههنا اريد به كونه بين الفرض والسنة قال المحبوبي واجبات الاسلام سبعة صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والوتر والاضحية والعمرة وخدمة الوالدين ونفقة المراة لزوجها وقال الشافعي هي فريضة على اصله انه لا فرق بين الواجب والفريضة وتجب على الحر المسلم احترازا عن العبد والكافر اما العبد فلا يجب عليه بل يجب على سيده لاجله وليس البلوغ والعقل شرطا عندهما خلافا لمحمد حتى ان

عندهما

قال النبي عم الصوم محبوس بين السماء والارض ولم يرفع الى الله تعالى حتى يعطي صدقة الفطر ... الحكمة في وجوبها طهرة الصائم من الرفث واللغو ... صدقة الفطر في يومها شرح

عندهما يجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال وعند محمد لا يجب عليهما ثم انه يحتاج الى معرفة احد عشر شيئا سببها وهو راس يمونه ويلي عليه وصفتها وهي واجبة على ما ذكرنا ثبت وجوبها بالاحاديث المشهورة وقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر الحديث وقال ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد الحديث وشرطها وهو الانسان الحرية والاسلام والغنا وفي الوقت طلوع الفجر من يوم الفطر وقدر الواجب ان لا ينتقص من نصف صاع وركنها وهو اداء قدر الواجب لمن يستحقه وحكمها وهو الخروج من عهدة الواجب في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة ومن يجب عليه وهو الحر المسلم الغني قدر الواجب وهو نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ومما يتادى الواجب به وهو من اربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ووقت الوجوب وهو طلوع الفجر يوم الفطر ووقت الاستحباب وهو قبل الخروج الى المصلى ومكان الاداء وهو مكان من يجب عليه لا مكان من وجبت لاجلهم من الاولاد والعبيد بخلاف الزكاة فان المعتبر هناك مكان المال لان الوجوب في صدقة الفطر متعلق بذمته وفي الزكاة الواجب جزء من المال حتى ان الزكاة يسقط بهلاك المال وصدقة الفطر لا يسقط بهلاك العبد بعد الوجوب على المولى فاعتبر مكان المولى وتجب عليه اذا كان مالكا لمقدار النصاب سواء ملك نصابا او ما قيمته نصاب من العروض او المال الذي لا يجب فيه الزكاة فضلا عن كفايته ولا يكون عليه دين ولو كان له متاع بيت وهو مستغن عنه وقيمته نصاب وجبت عليه الفطرة والاضحية ولا تحل له اخذ الصدقة وعند الشافعي يجب على الفقير اذا كان له زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله والشرط ان يكون فاضلا عن مسكنه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة لان هذه الاشياء مستحقة بالحوائج الاصلية والمستحق بها كالمعدوم وكذا كتب العلم ان كان من اهله ويعفى له في كتب الفقه عن نسخة من كل مصنف ولا يعفى عن نسختين من مصنف واحد وفي الحديث عن نسختين من كل مصنف ولا يعفى عما زاد ولو كان له دار واحدة يسكنها ويفضل عن سكناه منها ما يساوي نصابا وجبت عليه الفطرة وكذا في الثياب والاثاث وغيره يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة وقوله في الحديث ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير فذكر قوله صغير بدون الواو

دين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)